

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج برقم (٢٢٨) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٨/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

وعلى محاضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ ولجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار

رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ وكذا لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل

أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ باقتراح اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٤٦٠٧٦

٢٠١٣/٨/٥

محرر

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (٦/ب) من المادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق والمادة (١٩) من ذات الباب الرابع والمادة (٤٧) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-
٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض ويضع مجلس إدارة الصندوق القواعد والحالات التي يمكن منح القروض فيها وفقاً للشروط التالية :
ب- أن يتعهد العضو للصندوق بسداد القرض الممنوح له على أقساط شهرية متساوية لمدة سداد لا تتجاوز ٣٦ شهراً.

مادة (١٩) :

يجب ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية عن ٢% من الاشتراكات السنوية.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

م. ع. ع.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة

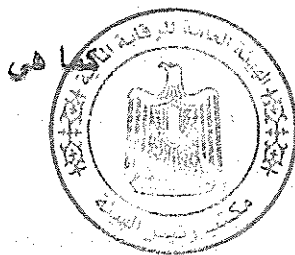


QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٨٠، ٢٨١) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
باب (تمهيد وتعريف) في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :- ٧- أجر الاشتراك : (أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات: ١- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية. ٢- بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب يكون أجر الاشتراك خمسمائة جنيه اعتباراً من ١٩٩٨/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتابية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا:- ١- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية التي أقرت في ٢٠٠٨/٧/١ بواقع ٧% من الأجر الأساسي في	باب (تمهيد وتعريف) في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :- ٧- أجر الاشتراك : (أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات: ١- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية التي أقرت في ٢٠٠٧/٧/١ بواقع ٧% من الأجر الأساسي في ٢٠٠٦/٧/١ بالإضافة إلى علاوات الترقية والعلاوات الدورية والعلاوات الخاصة المستقبلية. ٢- بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب يكون أجر الاشتراك خمسمائة جنيه اعتباراً من ١٩٩٨/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتابية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا:- ١- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية التي أقرت في ٢٠٠٧/٧/١ بواقع ٧% من الأجر الأساسي في



٢٠٠٧/٧/١ ويثبت هذا الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

-٢

كما هي

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

٥- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو لأي سبب آخر خلاف البنود السابقة بهذه المادة أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

كما هو



مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

٢٠٠٩/٧/١ ويثبت هذا الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

-٢ بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب يكون أجر الاشتراك خمسمائة جنيه اعتباراً من ١٩٩٨/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

٥- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل من الخدمة أو لأي سبب آخر خلاف البنود السابقة بهذه المادة :

ترد الاشتراك المدفوعة من العضو بدون فوائد بصرف النظر عن سن العضو أو مدة الاشتراك في الصندوق .

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات والاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يوقف العمل بهذا النظام ويتم الرجوع للهيئة للتوجيه باتخاذ اللازم أو التوجيه بإعداد دراسة ائتمارية لدراسة

مرفق

مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٤) : تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

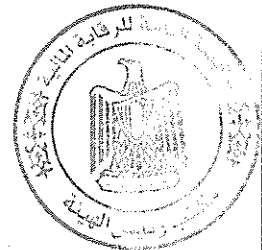
١: اشتراكات الأعضاء بواقع ٧٤ يوما سنويا تسدد على النحو التالي :-

أ : اجر ٢٤ يوما سنوياً من اجر الاشتراك للعضو تخضم بواقع اجر عدد ٢ يومان شهريا من مرتبه الشهرى .

ب : اجر ١٢ يوما سنوياً من اجر الاشتراك للعضو تخضم من استحقاقاته فى مكافأة الجمعية العمومية او الارباح ويقدم العضو اقرارا منه بقبول ذلك .

جـ : مايعادل اجر ٣٨ يوما من اجر الاشتراك سنوياً يمول من الحوافز المنصرفه للعاملين سنويا بواقع ٩,٥ يوم (تسعه ونصف اليوم) كل دفعة حوافز (ثلاثة اشهر).

وفى حالة عدم تحقيق الموارد الواردة بالبندين ب ، جـ يتعين على مجلس ادارة الصندوق دعوة الجمعية العمومية فوراً للنظر فى تعديل المزايا والاشتراكات .



٤٦٠٧٦

لا يوجد

-٢

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٤) : تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

١) اشتراكات الأعضاء السنوية بواقع ٧٤ يوماً تسدد على النحو التالي :-

أ- كما هو

ب-

كما هو

جـ - ٣٨ يوماً سنوياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٧/١) يمول من الحوافز المنصرفه للعاملين سنوياً .

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق الموارد الواردة بالبندين (ب، ج) بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

٢- دعم لمرة واحدة بمبلغ ٨٩٠٠٠٠١,٥ (ثمانمائة وتسعون ألفاً وواحد جنيه ونصف الجنيه).

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على

الوجه التالي:-

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض ويضع مجلس إدارة الصندوق القواعد والحالات التي يمكن منح القروض فيها وفقاً للشروط التالية:

ب- أن يتعهد العضو للصندوق بسداد القرض الممنوح له على أقساط شهرية متساوية لمدة سداد لا تتجاوز ٢٤ شهراً.

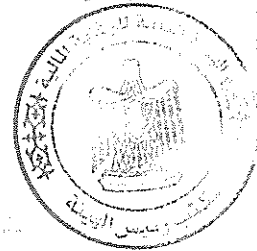
مادة (١٩) :

يجب ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية عن ١,٥% من الاشتراكات السنوية.

الباب التاسع : (أحكام عامة) :

مادة (٤٧) :

يرجع في شأن تعريف أجر لاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري .



٤٦٠٧٦

م.ع.ع.ع.

الوجه التالي:-

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض ويضع مجلس إدارة الصندوق القواعد والحالات التي يمكن منح القروض فيها وفقاً للشروط التالية :

ب- أن يتعهد العضو للصندوق بسداد القرض الممنوح له على أقساط شهرية متساوية لمدة سداد لا تتجاوز ٣٦ شهراً.

مادة (١٩) :

يجب ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية عن ٢% من الاشتراكات السنوية.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحظته إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .